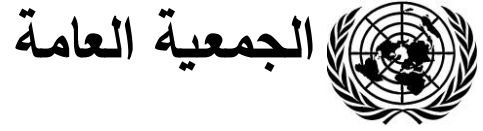


Distr.: General
8 April 2024
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والخمسون

نيويورك، 24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت والجدول الزمني للجلسات والوثائق

بند جدول الأعمال	الموعد المقترح (اليوم/الساعة) للنظر في البند	وثائق ما قبل الدورة
1- افتتاح الدورة.	الاثنين، 24	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين
2- انتخاب أعضاء المكتب.	حزيران/يونيه، 10/30	وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة: A/CN.9/1157
3- إقرار جدول الأعمال.		
4- النظر في مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات	الاثنين، 24 حزيران/يونيه -	مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات
بشأن إيصالات المستودعات	الأربعاء،	ودليل الاشتراع المصاحب له وتعليقات الدول: A/CN.9/1182 و A/CN.9/1183
ودليل اشتراعه	26 حزيران/يونيه	و A/CN.9/1188
5- التنسيق والتعاون	الأربعاء، 26	تقرير الفريق العامل الأول (المعني بإيصالات
	حزيران/يونيه	المستودعات) عن أعمال دورتيه الأربعين والحادية
		والأربعين: A/CN.9/1158 و A/CN.9/1165
		مذكرة من الأمانة عن التنسيق والتعاون: A/CN.9/1176
		مذكرة من الأمانة عن المنظمات المدعوة: A/CN.9/1187
		[يمكن توقع أن تقدم المنظمات الدولية المدعوة تقارير
		شفوية في هذه الدورة في إطار هذا البند]



الرجاء إعادة استعمال الورق



بند جدول الأعمال	الموعد المقترح (اليوم/الساعة) للنظر في البند	وثائق ما قبل الدورة
6- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية: (أ) لمحة عامة عن الأنشطة غير التشريعية؛ (ب) حالة نصوص الأونسيتال القانونية والترويج لها؛ (ج) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ (د) دور الأونسيتال الحالي في تعزيز سيادة القانون؛ (هـ) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال.	اليوم نفسه	مذكرة من الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية (A/CN.9/1174) وإضافاتها: التعاون التقني والمساعدة التقنية: A/CN.9/1174/Add.1/Rev.1 أنشطة مركز الأونسيتال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ: A/CN.9/1174/Add.2 السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الانساق في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) والنُذ وغيرها من المواد: A/CN.9/1174/Add.3 تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية: A/CN.9/1174/Add.4 حضور الأونسيتال في فضاء الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي: A/CN.9/1174/Add.5 مكتبة الأونسيتال القانونية ومنشوراتها ونشراتها الصحفية وأنشطة التوعية الأخرى: A/CN.9/1174/Add.6 برامج التدريب الداخلي ومسابقات المحاكاة: A/CN.9/1174/Add.7 الأنشطة المقررة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2024 فصاعدا: A/CN.9/1174/Add.8 الموارد والتمويل: A/CN.9/1174/Add.9 مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية ونصوص الأونسيتال الأخرى: A/CN.9/1172/Rev.1 مذكرة من الأمانة عن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة: A/CN.9/1173 مذكرة من الأمانة عن دور الأونسيتال الحالي في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتتفيذ أهداف التنمية المستدامة: A/CN.9/1177 ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال: A/CN.9/1171

بند جدول الأعمال	الموعد المقترح (اليوم/الساعة) للنظر في البند	وثائق ما قبل الدورة
7- التقرير المرحلي للأفرقة العاملة	الخميس، 27 حزيران/يونيه	تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورتيه الثالثة والستين والرابعة والستين: A/CN.9/1163 و A/CN.9/1169
		تقرير الفريق العامل السادس (المعني بمستندات الشحن القابلة للتداول) عن أعمال دورتيه الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين: A/CN.9/1164 و A/CN.9/1170
	الجمعة، 12 تموز/يوليه	تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السادسة والستين بشأن عقود تقديم البيانات: A/CN.9/1162
8- برنامج عمل اللجنة: (أ) النظر في مسألة التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والقدرة على مواجهته؛	الخميس، 27 حزيران/يونيه	الدراسة المشتركة بين الأونسيترال واليونيدروا عن الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون المتحقق منها، الصادرة عن الجهات المستقلة المحددة لمعايير الكربون، والتعليقات التي سترد من الدول: A/CN.9/1191 و A/CN.9/1192
(ب) النظر في المعاملات المضمنة التي تستخدم أنواعا جديدة من الموجودات ومعاملتها بمقتضى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمنة؛	الجمعة، 28 حزيران/يونيه	مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها: A/CN.9/1180
(ج) أساليب العمل، بما في ذلك تبسيط قرارات الجمعية العامة؛		
(د) النظر في تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي؛	الاثنين، 1 تموز/يوليه	تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي - تقرير مرحلي: A/CN.9/1189
		تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي - مقترحات بشأن الأعمال المقبلة: A/CN.9/1190
(هـ) النظر في المسائل القانونية المتعلقة باستخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة في التجارة؛	الخميس، 11 تموز/يوليه	المسائل القانونية المتصلة باستخدام تقنية السجلات الموزعة في التجارة: A/CN.9/1175
(و) النظر في أي مواضيع أخرى للأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها مستقبلا.		[يمكن توقع أن تقدم الدول والمنظمات الدولية مقترحات بشأن الأعمال المقبلة]

بند جدول الأعمال	الموعد المقترح (اليوم/الساعة) للنظر في البند	وثائق ما قبل الدورة
9- النظر في مشاريع بنود نموذجية بشأن التسوية السريعة المتخصصة للمنازعات	الاثنين، 1 تموز/يوليه	مشاريع بنود الأونسيترال النموذجية بشأن التسوية السريعة المتخصصة للمنازعات: A/CN.9/1181 تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورتيه الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين: A/CN.9/1159 و A/CN.9/1166
10- النظر في النصوص التي أعدت في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول:	الثلاثاء، 2 تموز/يوليه الأربعاء، 3 تموز/يوليه الجمعة، 5 تموز/يوليه	تقارير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دوراته السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين: A/CN.9/1160 و A/CN.9/1161 و A/CN.9/1167
(أ) النظر في مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية؛		مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية: A/CN.9/1184
(ب) النظر في مشروع مجموعة أدوات بشأن درع المنازعات والتخفيف من حدتها.		مشروع مجموعة أدوات بشأن درع المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها: A/CN.9/1185 و A/CN.9/1186
11- النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتعاقد المؤتمت ودليل اشتراعتها	الاثنين، 8 تموز/يوليه - الخميس، 11 تموز/يوليه	مشاريع أحكام بشأن التعاقد المؤتمت ودليل اشتراعتها: A/CN.9/1178 و A/CN.9/1179 تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السادسة والستين: A/CN.9/1162
12- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها	الجمعة، 28 حزيران/يونيه	جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة: A/CN.9/1157 (انظر الفقرة 44 أدناه)
13- مسائل أخرى. (أ) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة (ب) مسائل أخرى.	اليوم نفسه	-
14- اعتماد تقرير اللجنة	الجمعة، 28 حزيران/يونيه - الجمعة، 5 تموز/يوليه الجمعة، 12 تموز/يوليه	-

ثانياً - شروح بنود جدول الأعمال المقررة مؤقتاً للدورة السابعة والخمسين

1- افتتاح الدورة

1- سوف تعقد الدورة السابعة والخمسون للجنة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، من 24 حزيران/يونيه إلى 12 تموز/يوليه 2024⁽¹⁾. وسوف تُفتتح الدورة في الساعة 10/30 من صباح يوم الاثنين 24 حزيران/يونيه 2024، (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن جدول الجلسات الزمني، انظر القسم الثالث أدناه). ويتوقع أن يفتتحها السيد ميغيل دي سيريا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة.

2- وحتى يوم 24 حزيران/يونيه 2024، سوف تكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي (2025)، الأرجنتين (2028)، أرمينيا (2028)، إسبانيا (2028)، أستراليا (2028)، إسرائيل (2028)، أفغانستان (2028)، إكوادور (2025)، ألمانيا (2025)، إندونيسيا (2025)، أوغندا (2028)، أوكرانيا (2025)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (2028)، إيطاليا (2028)، البرازيل (2028)، بلجيكا (2025)، بلغاريا (2028)، بنما (2028)، بولندا (2028)، بيرو (2025)، بيلاروس (2028)، تايلند (2028)، تركمانستان (2028)، تركيا (2028)، تشيكيا (2028)، الجزائر (2025)، الجمهورية الدومينيكية (2025)، جمهورية الكونغو الديمقراطية (2028)، جمهورية كوريا (2025)، جنوب أفريقيا (2025)، زيمبابوي (2025)، سنغافورة (2025)، سويسرا (2025)، شيلي (2028)، الصومال (2028)، الصين (2025)، العراق (2028)، غانا (2025)، فرنسا (2025)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (2028)، فنلندا (2025)، فييت نام (2025)، الكاميرون (2025)، كرواتيا (2025)، كندا (2025)، كوت ديفوار (2025)، كولومبيا (2028)، الكويت (2028)، كينيا (2028)، مالي (2025)، ماليزيا (2025)، المغرب (2028)، المكسيك (2025)، ملاوي (2028)، المملكة العربية السعودية (2028)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (2025)، موريشيوس (2028)، النمسا (2028)، نيجيريا (2028)، الهند (2028)، هندوراس (2025)، هنغاريا (2025)، الولايات المتحدة الأمريكية (2028)، اليابان (2025)⁽²⁾.

3- ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، وذلك بغية تيسير مداولات الدورة.

2- انتخاب أعضاء المكتب

4- عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً.

4- النظر في مشروع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات ودليل اشتراعه

5- قررت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام 2016، إدراج موضوع التمويل بضمان إيصالات المستودعات في برنامج عملها المقبل⁽³⁾. ووافقت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 314.

(2) زاد عدد أعضاء اللجنة من 60 إلى 70 دولة بموجب القرار A/RES/76/109 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021. وسوف ينتخب خمسة أعضاء إضافيون خلال الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرة 125.

عام 2020، على تنفيذ المشروع بالاشتراك مع اليونيدروا، مشيرة مع التقدير إلى أن مجلس إدارة اليونيدروا قد أذن بالفعل لأمانته بالمشاركة في هذا المشروع المشترك. واتفقت اللجنة أيضا على أن النص النهائي الذي ستعتمده الأونسيترال سوف يحمل اسمي المنظمين، إقرارا بتعاونهما الوثيق وبمساهمة اليونيدروا خلال المرحلة التحضيرية للمشروع. وفي الختام، طلبت اللجنة إلى أمانتها أن تمضي قدما في الأعمال التحضيرية بالتعاون مع اليونيدروا من أجل وضع قانون نموذجي بشأن جوانب القانون الخاص لإيصالات المستودعات، على النحو المقترح في مذكرة الأمانة (A/CN.9/1014، الفقرات 24-26)⁽⁴⁾.

6- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، في مذكرة الأمانة التي توجز العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بوضع قانون نموذجي بشأن إيصالات المستودعات، الذي شكله اليونيدروا بالتشاور مع أمانة الأونسيترال (فيما يلي "الفريق العامل المشترك بين اليونيدروا والأونسيترال") والتي تتضمن مشروع القانون النموذجي بصيغته المنقحة من جانب لجنة الصياغة عقب الدورة السادسة للفريق العامل المشترك بين اليونيدروا والأونسيترال والمشاورة الكتابية اللاحقة التي أجراها ذلك الفريق (A/CN.9/1152). وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة بأن مجلس إدارة اليونيدروا كان قد اتفق، في دورته 102 (روما، 10-12 أيار/مايو 2023)، على أن مشروع القانون النموذجي جاهز لتقديمه إلى الأونسيترال لكي تتفاوض عليه الدول ويوضع في صيغته النهائية⁽⁵⁾. وبعد المداولات، اتفقت اللجنة على إحالة مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات إلى الفريق العامل الأول. وأشارت اللجنة، لدى قيامها بذلك، إلى المرحلة المتقدمة التي بلغها مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات وإلى اعتقادها بأن الفريق العامل لا يحتاج وقتا طويلا للنظر في النص، وأنه ربما يحتاج إلى دورتين⁽⁶⁾.

7- وأكمل الفريق العامل الأول، في دورته الأربعين (فيينا، 25-29 أيلول/سبتمبر 2023)، قراءة أولى لمشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات (A/CN.9/1158). وأكمل الفريق العامل، في دورته الحادية والأربعين (نيويورك، 5-9 شباط/فبراير 2024)، قراءة ثانية للقانون النموذجي وطلب إلى الأمانة أن تنقح مشروع القانون النموذجي لكي يجسد مداولات الفريق العامل وقراراته أثناء الدورة، وأن تحيل المشروع المنقح إلى اللجنة لتتظر فيه وربما تقره في دورتها السابعة والخمسين (A/CN.9/1165، الفقرة 9).

8- وسيعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، مشروع القانون النموذجي بشأن إيصالات المستودعات (A/CN.9/1182)، ودليل الاشتراع المصاحب له (A/CN.9/1183)، وتجميع لتعليقات الدول والمنظمات الدولية على ذلك القانون النموذجي (A/CN.9/1188). ولعل اللجنة تود أيضا أن تأخذ في الاعتبار مداولات الفريق العامل الأول والقرارات التي اتخذها في دورتيه الأربعين والحادية والأربعين (A/CN.9/1158 و A/CN.9/1165).

5- التنسيق والتعاون

9- ستقدم الأمانة إلى اللجنة مذكرة تبلغها فيها بالأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة منذ الدورة السابقة للجنة لضمان التنسيق مع أعمال المنظمات الأخرى العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي (A/CN.9/1176).

10- وستتاح لممثلي المنظمات الدولية فرصة إطلاع اللجنة على الأنشطة الجارية التي تنفذها منظماتهم والسبل الممكنة لتعزيز التعاون مع الأونسيترال.

(4) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الفقرة 61.

(5) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 177.

(6) المرجع نفسه، الفقرتان 22 (ب) و 177.

11- ولعلّ اللجنة تؤدّ أن تشير إلى أنها استمعت، من دورتها الرابعة والأربعين إلى دورتها الخمسين، في الأعوام من 2011 إلى 2017، إلى تقارير شفوية من الأمانة عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تُدعى لحضور دورات الأونسيترال⁽⁷⁾، بما في ذلك تعليقات على كيفية استيفاء المنظمات المدعوة المعايير التي تطبقها الأمانة عند البتّ في دعوة المنظمات غير الحكومية⁽⁸⁾. وطلبت اللجنة، في دورتها الخمسين، في عام 2017، إلى الأمانة أن تقدم هذه المعلومات كتابيا في الدورات المقبلة⁽⁹⁾. وعملا بذلك الطلب، عُرضت على اللجنة، منذ دورتها الحادية والخمسين، مذكرات من الأمانة بشأن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى دورات الأونسيترال وأفرقتها العاملة (A/CN.9/951 و A/CN.9/984 و A/CN.9/1023 و A/CN.9/1072 و A/CN.9/1106 و A/CN.9/1143)⁽¹⁰⁾. وسوف تُعرض على اللجنة في دورتها السابعة والخمسين مذكرة مماثلة (A/CN.9/1176).

6- تقارير الأمانة عن الأنشطة غير التشريعية

12- بناء على طلب اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، في عام 2018⁽¹¹⁾، سوف تُعرض عليها مذكرة من الأمانة بشأن الأنشطة غير التشريعية (A/CN.9/1174) وإضافاتها: (أ) أنشطة المساعدة التقنية والتعاون التقني (A/CN.9/1174/Add.1/Rev.1)؛ (ب) أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ (A/CN.9/1174/Add.2)؛ (ج) السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاتساق في تفسير وتطبيق الاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في ميدان قانون التجارة الدولية: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والنُذْب وغيرها من المواد: (A/CN.9/1174/Add.3)؛ (د) تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية: (A/CN.9/1174/Add.4)؛ (هـ) حضور الأونسيترال في فضاء الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي: (A/CN.9/1174/Add.5)؛ (و) مكتبة الأونسيترال القانونية ومنشوراتها ونشراتها الصحفية وأنشطة التوعية الأخرى (A/CN.9/1174/Add.6)؛ (ز) برامج التدريب الداخلي ومسابقات المحاكاة: (A/CN.9/1174/Add.7)؛ (ح) الأنشطة المقررة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2024 فصاعدا (A/CN.9/1174/Add.8)؛ (ط) الموارد والتمويل (A/CN.9/1174/Add.9).

13- وإضافة إلى ذلك، ستعرض على اللجنة، للعلم، مذكرات من الأمانة بشأن ما يلي: (أ) حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية ونصوص الأونسيترال الأخرى (A/CN.9/1172/Rev.1)؛ (ب) قرارات الجمعية العامة ذات الصلة (A/CN.9/1173)؛ (ج) دور الأونسيترال الحالي في تعزيز سيادة القانون وتنفيذ أهداف التنمية المستدامة (A/CN.9/1177)؛ (د) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيترال (A/CN.9/1171).

(7) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم 17 (A/66/17)، الفقرات 288-298؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم 17 (A/67/17)، الفقرات 174-178؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 (A/68/17) و (corr.1)، الفقرات 257-261؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم 17 (A/69/17)، الفقرات 205-207؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرات 279-281؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/71/17)، الفقرات 286-290؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرات 360-364.

(8) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم 17 (A/70/17)، الفقرة 280.

(9) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 364.

(10) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرتان 185 و 186؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرات 236-238؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الأول، الفقرات 51-53؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 283؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرتان 254 و 255؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 232.

(11) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/73/17)، الفقرات 258-267.

7- التقرير المرحلي للأفرقة العاملة

(أ) الفريق العامل الأول (المعني بإيصالات المستودعات)

14- سيُعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الأربعين والحادية والأربعين (A/CN.9/1158 و A/CN.9/1165). ومن المتوقع أن تنتظر اللجنة في تلك الأعمال في إطار البند 4 من جدول الأعمال (انظر الفقرات 5-8 أعلاه).

(ب) الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)

15- سيُعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين (A/CN.9/1159 و A/CN.9/1166). ومن المتوقع أن تنتظر اللجنة في تلك الأعمال في إطار البند 9 من جدول الأعمال (انظر الفقرتين 28 و 29 أعلاه).

(ج) الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)

16- ستعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، تقارير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دوراته السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين (A/CN.9/1160 و A/CN.9/1161 و A/CN.9/1167). ومن المتوقع أن تنتظر اللجنة في تلك الأعمال في إطار البند 10 من جدول الأعمال (انظر الفقرات 30-33 أعلاه).

(د) الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

17- يتوقع أن تنتظر اللجنة في أعمال الفريق العامل الرابع في دورته السادسة والستين بشأن أحد المواضيع التي صدر تكليف بها في دورتها الخامسة والخمسين، وهو عقود البيانات (A/77/17، الفقرة 163).

18- ويتوقع أيضاً أن تنتظر اللجنة في عمل الفريق العامل الرابع بشأن الموضوع الآخر الذي صدر تكليف به من اللجنة، وهو التعاقد المؤتمت (A/77/17، الفقرة 159) في إطار البند 11 من جدول الأعمال (انظر الفقرات 34-37 أدناه).

19- وسيُعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته السادسة والستين (A/CN.9/1162). وقد أُرجئت الدورة السابعة والستون للفريق العامل.

(هـ) الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

20- لعل اللجنة تود أن تشير إلى أنها أحالت، في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، موضوعين اثنين إلى فريقها العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، وهما: تتبع الموجودات واستردادها مدنياً والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار⁽¹²⁾. واستهل الفريق العامل النظر في الموضوعين في دورته التاسعة والخمسين استناداً إلى المذكرتين المقدمتين من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.175 و A/CN.9/WG.V/WP.176) وواصل النظر فيهما في دورته من الستين إلى الرابعة والستين (نيويورك، 18-21 نيسان/أبريل 2022؛ فيينا، 12-16 كانون الأول/ديسمبر 2022؛ نيويورك، 17-20 نيسان/أبريل 2023؛ فيينا، 11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

(12) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 217.

نيويورك، 13-17 أيار/مايو 2024) على أساس مذكرات الأمانة⁽¹³⁾. ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، في عام 2023، في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الحادية والستين والثانية والستين (A/CN.9/1126 و A/CN.9/1133، على التوالي)⁽¹⁴⁾.

21- ولعل اللجنة تود أن تلاحظ حصول ما يلي في أحدث دوراتها:

(أ) استعرض الفريق العامل المشروعين الثاني والثالث لنص وصفي وإعلامي وتعليمي بشأن الموضوع ومشروع مجموعة أدوات للتعبيل بمتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار؛

(ب) فيما يتعلق بموضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، واصل الفريق العامل نظره في مجموعة من مشاريع الأحكام التشريعية وشرحها، مضيفا مسائل عابرة للحدود ومسائل جديدة للمناقشة (مثل القانون الذي ينظم آثار بدء إجراءات الإعسار على المعايضة الإقفالية خارج نظم المدفوعات والمقاصة والتسويات والأسواق المالية الخاضعة للتنظيم الرقابي، أو غيرها من المرافق التجارية المتعددة الأطراف).

22- وسيعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والستين والرابعة والستين (A/CN.9/1163 و A/CN.9/1169).

(و) الفريق العامل السادس (المعني بمستندات الشحن القابلة للتداول)

23- اتفقت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، على إضافة موضوع مستندات النقل المتعدد الوسائط القابلة للتداول إلى برنامج عمل اللجنة⁽¹⁵⁾. ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن قرار إضافة هذا الموضوع إلى برنامج العمل في الفقرات من 5 إلى 10 من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.95. وبالنظر إلى أن الصك المتعلق بمستندات الشحن القابلة للتداول يمكن أن ينطبق على سياق النقل المتعدد الوسائط وعلى سياق النقل الأحادي الواسطة على حد سواء، فقد نقح اسم الفريق العامل لاحقا ليشير إلى "مستندات الشحن القابلة للتداول"⁽¹⁶⁾.

24- وواصل الفريق العامل، في دورته الثالثة والأربعين، استعراض كل مادة من مواد مشاريع الأحكام الأولية المنقحة للصك المتعلق بمستندات الشحن القابلة للتداول بصيغتها الواردة في ورقة العمل ذات الصلة (A/CN.9/WG.VI/WP.100). ونظر الفريق العامل في مشروع المادة 1 (نطاق الانطباق)، ومشروع المادة 3 (إصدار مستند شحن قابل للتداول)، ومشروع المادة 4 (محتوى مستند الشحن القابل للتداول)، ومشروع المادة 5 (النواقص في مستند الشحن القابل للتداول)، ومشروع المادة 6 (المفعول الإثباتي لمستند الشحن القابل للتداول)، ومشروع المادة 7 (نطاق حقوق الحائز بمقتضى مستند الشحن القابل للتداول) (A/CN.9/1164).

25- ومن المتوقع أن يواصل الفريق العامل، في دورته الرابعة والأربعين، استعراض كل مادة من مواد مشاريع الأحكام الأولية المنقحة للصك المتعلق بمستندات الشحن القابلة للتداول (A/CN.9/WG.VI/WP.103)،

(13) A/CN.9/WG.V/WP.178؛ A/CN.9/WG.V/WP.179؛ A/CN.9/WG.V/WP.182 والإضافة؛

A/CN.9/WG.V/WP.183 والإضافة؛ A/CN.9/WG.V/WP.186؛ A/CN.9/WG.V/WP.187؛

A/CN.9/WG.V/WP.189؛ A/CN.9/WG.V/WP.190؛ A/CN.9/WG.V/WP.192؛ A/CN.9/WG.V/WP.193؛ A/CN.9/WG.V/WP.194.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرات 160-165.

(15) المرجع نفسه، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/77/17)، الفقرتان 22 (ج) و202.

(16) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 174 (و).

مع التركيز على مشاريع المواد المتعلقة بقابلية التداول، والتي لم يُنظر فيها خلال دورته الثالثة والأربعين. ومن المتوقع أن يقوم الفريق العامل، إذا سمح الوقت بذلك، بدراسة مشاريع الأحكام المتعلقة بالجوانب الإلكترونية.

26- وسيُعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين (A/CN.9/1164 و A/CN.9/1170).

8- برنامج عمل اللجنة

27- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام 2013، على أن تُخصّص وقتاً لمناقشة الأعمال المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دورات اللجنة⁽¹⁷⁾. وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف يُعرض على اللجنة ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة تقدم لمحة عامة عن برنامج عمل اللجنة وأفرقتها العاملة وأمانتها (A/CN.9/1180)، تتضمن اقتراحاً بمعالجة المسائل المتعلقة بالمعاملات المضمونة التي تستخدم أنواعاً جديدة من الموجودات ومعاملتها بمقتضى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة، وأساليب العمل؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل فيها الدراسة المشتركة بين الأونسيترال واليونيدرو عن الطبيعة القانونية لأرصدة الكربون المتحقق منها، الصادرة عن الجهات المستقلة المحددة لمعايير الكربون (A/CN.9/1191) والتعليقات التي سترد من الدول (A/CN.9/1192)⁽¹⁸⁾؛

(ج) مذكرتان من الأمانة عن تقييم التطورات في مجال تسوية المنازعات في الاقتصاد الرقمي (A/CN.9/1189 و A/CN.9/1190)⁽¹⁹⁾؛

(د) مذكرة من الأمانة عن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة في التجارة (A/CN.9/1175)⁽²⁰⁾.

9- النظر في مشاريع البنود النموذجية بشأن تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام

28- عهدت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022، إلى الفريق العامل بالنظر في موضوعي تسوية المنازعات المتصلة بالتكنولوجيا والاحتكام معاً، وبالنظر في سبل زيادة التعجيل بتسوية المنازعات من خلال إدراج عناصر من كلا المقترحين. وأُثِّق على أن يستند العمل إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل وعلى إمكانية إعداد أحكام أو بنود نموذجية، أو غير ذلك من أشكال النصوص التشريعية وغير التشريعية، بشأن مسائل من قبيل الأطر الزمنية الأقصر، وتعيين الخبراء/المحايدين، والسرية، والطبيعة القانونية لنتائج الإجراءات، وكلها أمور من شأنها أن تسمح للأطراف المتنازعة بتكييف الإجراءات مع احتياجاتها لزيادة التعجيل بالإجراءات⁽²¹⁾.

29- وستعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، مشاريع بنود نموذجية بشأن التسوية السريعة المتخصصة للمنازعات (A/CN.9/1181) فضلاً عن تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورتيه الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين (A/CN.9/1159 و A/CN.9/1166). ويقدم مشروع

(17) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم 17 والتصويب (A/68/17 و corr.1)، الفقرة 310.

(18) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرة 199.

(19) المرجع نفسه، الفقرة 215.

(20) المرجع نفسه، الفقرة 202.

(21) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 264.

البنود النموذجية، مشفوعاً بملاحظات تفسيرية، حلولاً وإرشادات كافية حسب الاحتياجات، استناداً إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم المعجل ("قواعد التحكيم المعجل").

10- النظر في النصوص التي أعدت في سياق إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

30- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين، في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽²²⁾. وحدد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، واعتبر أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة⁽²³⁾. ونظر الفريق العامل، في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الثامنة والأربعين، في عناصر عملية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول⁽²⁴⁾. ويبين ما يلي نتائج عمل الفريق العامل بشأن بعض عناصر الإصلاح.

31- وستعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، تقارير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دوراته السادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين (A/CN.9/1160 و A/CN.9/1161 و A/CN.9/1167).

(أ) النظر في مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

32- سيعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري المعني بتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية (A/CN.9/1184). ويقترح اعتماد مشروع النظام الأساسي من حيث المبدأ لأن المسائل المتصلة بتشغيل المركز الاستشاري تتطلب المزيد من النظر. وفي هذا الصدد، لعل اللجنة تود النظر في كيفية إحراز تقدم في إنشاء المركز الاستشاري وتشغيله.

(ب) النظر في مشروع مجموعة أدوات بشأن درء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها

33- سيعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، مشروع مجموعة الأدوات المتعلقة بدرء المنازعات الاستثمارية الدولية والتخفيف من حدتها (A/CN.9/1185 و A/CN.9/1186) لكي تنظر فيه، بما يشمل النظر في الشكل المناسب للنص وأفضل السبل لإحراز تقدم بهذا الصدد بعد ذلك (بما في ذلك من جانب الفريق العامل الثالث) في ضوء استصواب تحديث النص بانتظام من أجل تجسيد الممارسات الجديدة. ومشروع مجموعة الأدوات هو وثيقة وصفية تعرض مختلف الاستراتيجيات والتدابير التي اعتمدتها الدول من أجل درء المنازعات الاستثمارية التي تشمل مستثمرين أجانب والتخفيف من حدتها.

(22) المرجع نفسه.

(23) يرد عرض لما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق A/CN.9/930/Rev.1؛ A/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ A/CN.9/935؛ A/CN.9/964؛ A/CN.9/970، على التوالي.

(24) يرد عرض لما أجراه الفريق العامل من مداولات وما اتخذته من قرارات في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين في الوثائق A/CN.9/1004؛ A/CN.9/1004/Add.1؛ A/CN.9/1044؛ A/CN.9/1050؛ A/CN.9/1054؛ A/CN.9/1086؛ A/CN.9/1092؛ A/CN.9/1124؛ A/CN.9/1130؛ A/CN.9/1131؛ A/CN.9/1160؛ A/CN.9/1161؛ A/CN.9/1167 (في الإعداد).

11- النظر في مشاريع الأحكام المتعلقة بالتعاقد المؤتمت ودليل اشتراعيها

- 34- طلبت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، في عام 2022، إلى فريقها العامل الرابع: (أ) كمرحلة أولى، أن يعمل على تجميع أحكام نصوص الأونسيترال التي تنطبق على التعاقد المؤتمت، وتقيحها إذا لزم الأمر؛ (ب) كمرحلة ثانية، استبانة ووضع أحكام جديدة محتملة تتناول طائفة أوسع من المسائل، بما فيها المسائل التي استبانها الفريق العامل في دورته الثالثة والستين (A/77/17)، الفقرة (159).
- 35- وبدأ الفريق العامل، في دورته الرابعة والستين (فيينا، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022)، عملية استخلاص مبادئ بشأن هذا الموضوع من نصوص الأونسيترال الحالية ووضع مبادئ إضافية بشأن المسائل القانونية التي لم تتناول بالكامل في تلك النصوص (A/CN.9/1125)، الفقرات 90-11. وأحرز الفريق العامل، في دورته الخامسة والستين (نيويورك، 10-14 نيسان/أبريل 2023)، تقدماً في وضع مشاريع مبادئ بشأن هذا الموضوع (A/CN.9/1132)، الفقرات 52-85.
- 36- وأعربت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023)، عن ارتياحها للتقدم المحرز، ودعت الفريق العامل إلى مواصلة العمل في دوراته المقبلة على أساس نص منقح ستعده أمانة الأونسيترال (A/78/17)، الفقرة (158).
- 37- وستعرض على اللجنة، في دورتها السابعة والخمسين، مشاريع أحكام بشأن التعاقد المؤتمت (A/CN.9/1178) مع دليل لاشتراعها (A/CN.9/1179)، وكذلك تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السادسة والستين (A/CN.9/1162). ولعل اللجنة تود أن تنتظر في مشاريع الأحكام ودليل اشتراعها لها بغية اعتمادها.

12- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

الدورة الثامنة والخمسون للجنة

- 38- لعل اللجنة تود أن تلاحظ أن دورتها الثامنة والخمسين سوف تعقد في فيينا. وقد اتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة في الفترة من 7 إلى 25 تموز/يوليه 2025. ولعل اللجنة تود أن تشير إلى أنها أكدت، في دورتها الثانية والخمسين، أنها تترك أن عقد دورة لمدة أسبوعين يكفي بوجه عام، وأن مدة كل دورة سنوية سوف تحدد في كل حالة على حدة بناء على عبء العمل المتوقع⁽²⁵⁾.

دورات الأفرقة العاملة

- 39- اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، في عام 2003، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة، في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛ (ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي لأحد الأفرقة العاملة، عند الاقتضاء، من الحصة غير المستغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة 12 أسبوعاً في السنة؛ (ج) أن تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصص والبالغ 12 أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجيهة بشأن دواعي تغيير نمط الاجتماعات⁽²⁶⁾.

(25) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 331.

(26) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم 17 (A/58/17)، الفقرة 275.

40- وقررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، في عام 2019، أنه يمكن أيضا، عند الاقتضاء، تخصيص وقت إضافي من خدمات المؤتمرات للأفرقة العاملة من الوقت غير المستغل من دورة اللجنة⁽²⁷⁾. وأكدت أنها ستنتظر في الطلبات المقدمة من الأفرقة العاملة لتخصيص وقت إضافي من خدمات المؤتمرات على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة احتياجات الفريق العامل الطالب واحتياجات الأفرقة العاملة الأخرى وغير ذلك من احتياجات اللجنة في ذلك الوقت، وأخذ آراء جميع الدول الأعضاء في الأونسيتال في الاعتبار. وأكدت اللجنة أيضا أن تقديم الطلب من الفريق العامل لا يعد في حد ذاته سببا كافيا للموافقة عليه؛ ففي كل حالة، لا بد من تقديم مسوغات كافية للموافقة على الطلب⁽²⁸⁾.

41- وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في عام 2021، أن توصي الجمعية العامة بأن تخصص للفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) وقت مؤتمرات إضافيا (دورة مدتها أسبوع في السنة) وموارد بشرية إضافية لفترة واحدة مدتها أربع سنوات من عام 2022 إلى عام 2025، بشرط أن تعيد اللجنة تقييم قرارها بشأن الحاجة إلى تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة وموارد داعمة للفريق العامل الثالث وتراجعها، إذا لزم الأمر، مراعية في ذلك تقرير الفريق العامل عن استخدام موارده⁽²⁹⁾. وفي 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، قررت الجمعية العامة تخصيص دورة إضافية مدتها أسبوع في السنة للفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) والموارد البشرية اللازمة حسبما أوصت به اللجنة (A/RES/76/229، الفقرة 15).

42- وأحاطت اللجنة علما، في دورتها الخمسين في عام 2017، بقرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، التي تنص على السياسات اللازمة اتباعها بخصوص العطل الهامة، التي يظل فيها مقر الأمم المتحدة ومركز فيينا الدولي مفتوحين مع دعوة هيئات الأمم المتحدة إلى تقادي عقد اجتماعات خلالها. واتفقت اللجنة على أن تراعي هذه السياسات قدر الإمكان عند النظر في تحديد مواعيد اجتماعاتها المقبلة⁽³⁰⁾.

43- ومن المتوقع أن تنتظر اللجنة في الاحتياجات من خدمات المؤتمرات في ضوء برنامج عملها وتقارير أفرقتها العاملة، مع مراعاة أن التواريخ المقترحة أدناه تشمل عطلة هامة للأمم المتحدة: 12 أيار/مايو 2025- يوم فيساك (يوافق اليوم الأول من الموعد المؤقت لدورة الفريق العامل السادس السادسة والأربعين).

النصف الثاني من عام 2025 (فيينا) (ستوكهولم)

اللجنة هذه المواعيد في دورتها الثامنة والخمسين،

النصف الثاني من عام 2024 (فيينا) النصف الأول من عام 2025 (نيويورك) في عام 2025

الفريق العامل الأول (يحدد لاحقا)	الدورة الثانية والأربعون 21-25 تشرين الأول/ أكتوبر 2024	الدورة الثالثة والأربعون 17-21 شباط/فبراير 2025	الدورة الرابعة والأربعون 29 أيلول/سبتمبر - 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2025
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)	الدورة الثمانون 2-6 أيلول/سبتمبر 2024	الدورة الحادية والثمانون 3-7 شباط/فبراير 2025	الدورة الثانية والثمانون 13-17 تشرين الأول/أكتوبر 2025

(27) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/74/17)، الفقرة 323.

(28) المرجع نفسه، الفقرة 325.

(29) المرجع نفسه، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 263.

(30) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم 17 (A/72/17)، الفقرة 485.

النصف الثاني من عام 2025 (فيينا) (ستوكهولم)

اللجنة هذه المواعيد في دورتها الثامنة والخمسين،

النصف الثاني من عام 2024 (فيينا) النصف الأول من عام 2025 (نيويورك) في عام 2025

الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)	الدورة التاسعة والأربعون 23-27 أيلول/سبتمبر 2024	الدورة الخمسون (فيينا) 20 24- كانون الثاني/يناير 2025 الدورة الحادية والخمسون 7-11 نيسان/أبريل 2025	الدورة الثانية والخمسون 22-26 أيلول/سبتمبر 2025
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)	الدورة الثامنة والستون 18-22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024	الدورة التاسعة والستون 24-28 آذار/مارس 2025	الدورة السبعون 20-24 تشرين الأول/أكتوبر 2025
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)	الدورة الخامسة والستون 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2024	الدورة السادسة والستون 21-25 نيسان/أبريل 2025	الدورة السابعة والستون 10-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2025
الفريق العامل السادس (المعني بمستندات الشحن القابلة للتداول)	الدورة الخامسة والأربعون 9-13 كانون الأول/ديسمبر 2024	الدورة السادسة والأربعون 12-16 أيار/مايو 2025	الدورة السابعة والأربعون 15-19 كانون الأول/ديسمبر 2025

13- مسائل أخرى

(أ) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة

44- أشارت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين، إلى أن بند "تيسير عمل الأونسيترال" كان مدرجا ضمن الإنجازات المتوقعة لأمانة الأونسيترال في الإطار القديم للميزانية وأن مقياس تحقيق هذا الإنجاز المتوقع كان مدى رضا الأونسيترال عن الخدمات التي تقدمها أمانتها، على أساس مقياس من خمس درجات (5 هي أعلى درجة فيه). وأشارت اللجنة أيضا في تلك الدورة إلى أن أمانة الأونسيترال عممت في الماضي استبيان تقييمي من أجل الحصول على تقييم من الدول. وأبلغت اللجنة كذلك في تلك الدورة أن مواصلة هذه الممارسة لم تعد ضرورية في سياق التغييرات التي أدخلت على إطار الميزانية، لكن أمانة الأونسيترال تعتزم مواصلة تعميم الاستبيان أثناء دورات اللجنة لأغراض التقييم الذاتي.

45- وفي الدورة السابعة والخمسين للجنة، سُيطلب إلى الدول ملء استبيان تقييمي عبر الإنترنت سيعمم أثناء الدورة، ويمكن للجنة أن تتوقع الاستماع إلى تقرير شفوي من أمانة الأونسيترال عن عدد الردود الواردة ومستوى الرضا عن الخدمات المقدمة إلى الأونسيترال من أمانتها المعرب عنه في تلك الردود.

(ب) مسائل أخرى

46- لعل اللجنة تود أن تنظر في مسائل أخرى ممكنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

14- اعتماد تقرير اللجنة

47- قررت الجمعية العامة في قرارها 2205 (د-21) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1966، أن تقدم إليها اللجنة تقريرا سنويا، وأن يقدم التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يبدى

تعليقاته عليه. وعملاً بما قرره اللجنة السادسة⁽³¹⁾، يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس، عرض تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.

ثالثاً - الجدول الزمني للجلسات والوثائق

48- سوف تُعقد الجلسات من الساعة 10/00 إلى الساعة 13/00 ومن الساعة 15/00 إلى الساعة 18/00 ما عدا يوم الاثنين، 24 حزيران/يونيه، الذي تبدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة 10/30. ولن تعقد أي اجتماعات يوم الاثنين 4 تموز/يوليه 2024، وهو يوم عطلة رسمية للأمم المتحدة في نيويورك. ولن يكون من الممكن بث الجلسة مباشرة.

49- وتُنشر وثائق الأونسيتال في موقع الأونسيتال الشبكي (www.uncitral.un.org/ar) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعل أعضاء الوفود يودون التأكد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة السابعة والخمسين بالدخول إلى صفحة اللجنة في باب "وثائق العمل" في موقع الأونسيتال الشبكي (www.uncitral.un.org/ar).

50- والقصد من التوصيات المتعلقة بالجدول الزمني للجلسات بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال، الواردة في القسم الأول أعلاه، هو مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثليها المعنيين؛ أما الجدول الزمني الفعلي فستقره اللجنة نفسها.

(31) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند 88 من جدول الأعمال، الوثيقة A/74/08، الفقرة 3.